وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٣

بتاريخ ٢٠١٣/٢/١٢

بتعديل بعض أحكام القرار الوزارى رقم ١٠٧ لسنة ٢٠٠٢

بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الرقابة على المعادن الثمينة والأحجار ذات القيمة

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٧٦ بشأن الرقابة على المعادن الثمينة والأحجار ذات القيمة وتعديلاته ؛

وعلى قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ١٠٧ لسنة ٢٠٠٢ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٧٦ ؛

وعلى المذكرة المعروضة من رئيس مصلحة دمغ المصوغات والموازين بشأن الحاجة إلى إضافة مادة جديدة للفصل الثانى من أحكام وإجراءات معايرة المعادن الثمينة وتحليلها وترقيمها ودمغها بالقرار رقم ١٠٧ لسنة ٢٠٠٢ ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

تضاف المادتان رقما (٧ مكرراً و٧ مكرراً «أ») إلى اللائحة التنفيذية لقانون الرقابة على المعادن الثمينة والأحجار ذات القيمة والآتى نصهما :

مادة (٧ مكرراً) :

يلتزم صناع المصوغات بوضع علامة تجارية (لوجو) على مشغولاتهم من المعادن الثمينة على ألا تلتبس هذه العلامات مع علامات الدمغ وتكون اللغة العربية فيها أكبر من اللغة الأجنبية .

مادة (٧ مكرراً «أ») :

١ - ينشأ بمصلحة دمغ المصوغات والموازين سجل لقيد العلامات التجارية للصناع بعد تسجيلها بمصلحة السجل التجارى (العلامات والبيانات التجارية) .

٢ - تضع مصلحة دمغ المصوغات والموازين الشروط والضوابط الخاصة بهذه العلامة .

(المـادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

وزير التموين والتجارة الداخلية

د / باســم عـــودة